



منشور تعاريفات (رقم ٨) لسنة ٢٠٢٣

٨ ٩

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،،،

المرفق طيه قرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧
والمنشور بجريدة الوقائع الرسمية العدد رقم ٩ تابع "ب" بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ والوارد اليها بتاريخ
٢٠٢٣/١/١٦ علي ان يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

برجاء التفضل بالإهاطة،،،

ونتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

رئيس الإدارة المركزية
للتعريفة والقيمة والمنشأ

مدير عام
الإدارة العامة للتعرفات

إيمان إبراهيم كامل
د/ إيمان ابراهيم كامل

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية
حالة محمد مصطفى
حالة محمد مصطفى



جُمهُورِيَّةُ اِصْرَارُ الْعَرَبِ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزير

قرار وزير المالية

رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧،
- وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة.

قرار

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٧) من المادة (٦)، وبنصي البندين (٣)، و(٤) من المادة (٧)، وبنصي المادتين (٩)، و(٢١)، وبنص البند (٤) من المادة (٢٩)، وبنصوص المسواد (٣٠)، و(٣١)، و(٣٥)، و(٣٦)، و(٣٧)، و(٣٨)، و(٣٩)، و(٤٢)، و(٤٥/الفقرة الأولى)، و(٧٨/ثانياً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها، النصوص الآتية:

مادة (٦):

- ٧- الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم، وذلك إلى حين بدء العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط.

مادة (٧):

٣- بالنسبة للسلع المستوردة:
تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك أياً كان الغرض من استيرادها سواء كانت وارددة للاتجار أو للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها.
كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها.

ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الإفراج من الجمارك إذا ثبت أنه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم، فإذا كانت القيمة المتخذة أساساً لحساب مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله بمعرفة المسجل غير المقيم أقل من القيمة المنصوص عليها في البند (٧) من المادة (١٠) من القانون يجب على الجمارك تحصيل فرق الضريبة وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عند الإفراج الجمركي.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٤- بالنسبة للخدمات المستوردة:

بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر، أو عن طريق مندوب عنه، أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل، أو أديت بمعرفة شخص مقيم في مصر ولكنه يقدمها من خارجها.

وإذا كان أداء الخدمة لا يتطلب الوجود المادي لشخص مقدمها في مكان معين، فإن مصر تعد مكان تقديمها في أي من الأحوال الآتية:

أ- إذا كان متلقى الخدمة غير مسجل ولديه إقامة في مصر.

وفي تطبيق أحكام هذا البند تتحدد الإقامة على ضوء البيانات والمعلومات التي تحصل عليها منصة التوزيع الإلكتروني في إطار نشاطها المعتمد، ومن ذلك:

- بيانات الإقامة (مثل عنوان متلقى الخدمة بالفاتورة أو محل إقامته).

- بيانات الدفع (مثل بيانات بطاقة الائتمان والتي تشمل رقم بطاقة الائتمان وبيانات الحساب البنكي).

- بيانات الدخول الإلكتروني (مثل كود التليفون المحمول للدولة أو التليفون الأرضي، ووحدةتعريف المشترك SIM، وعنوان بروتوكول الانترنت IP وغيرها من البيانات).

وإذا كانت هذه البيانات تتعارض أو تتناقض فيما بينها، فإنه يكتفى في تحديد الإقامة بوجود بيانات على الأقل متوافقين أو يكمل أحدهما الآخر لإثبات الإقامة.

ب- إذا كان متلقى الخدمة مكلفاً مسجلاً في مصر.

ج- إذا كان متلقى الخدمة جهة حكومية أو غير حكومية، أو أي شخص اعتباري، أو أي كيان قانوني معترف به في مصر، سواء كان مسجلاً أو غير مسجل.

مادة (٩):

في تطبيق أحكام المادتين (٦)، و(٧) من القانون، يراعى ما يأتي:
أولاً: يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن، وذلك عدا سيارات الركوب.

ثانياً: يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلي مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن، عدا سيارات الركوب، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية:



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

١. صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة لتلك الأماكن محدداً بها على سبيل الحصر (صنف - كمية - قيمة)، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار أو الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية.
 ٢. خطاب صادر من الهيئة العامة للاستثمار أو الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية مختوم بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمواصلة النشاط المرخص به للمشروع داخل تلك الأماكن.
 ٣. صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) أو إذن الإفراج الموحد "S.A.D" ، المتضمن بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومحفوظة بخاتم شعار الجمهورية.
- ثالثاً:** تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الوارددة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسوق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عند الإفراج عنها من الجمارك .
- ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي ، وفي حالة خروج تلك السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسوق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى السوق المحلي داخل البلاد ، لا تتحسب الضريبة إلا على قيمة الضريبة الجمركية المستحقة عليها.
- مادة (٢١)**

في تطبيق أحكام المادة (١٧) من القانون يتم اتباع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل الشخص غير المقيم وغير المسجل على البوابة الإلكترونية الخاصة بالمصلحة بنظام تسجيل الموردين المبسط:

١. أن يتم تقديم طلب التسجيل على البوابة الإلكترونية الخاصة بالمصلحة من الشخص غير المقيم وغير المسجل أو من يمثله على نموذج (١٢/١).
٢. يتم مراجعة طلب التسجيل للتأكد من تضمنه جميع البيانات المطلوبة ، وفي حال عدم استيفاء هذه البيانات يتم تسجيل الطلب بصفة مؤقتة ، ويتم إخطار الشخص غير المقيم وغير المسجل أو من يمثله عبر البريد الإلكتروني لاستكمال البيانات غير المستوفاة خلال الفترة التي تحددها المصلحة بالإخطار.
٣. تقوم المصلحة بتسجيل الطلبات المستوفاة أو الطلبات قيد الاستيفاء في السجل المخصص لهذا الغرض.
٤. يتم إصدار رقم تسجيل للشخص غير المقيم وغير المسجل ، وتتصدر شهادة تسجيل نموذج رقم (٣ ض ق م) ، ويتم إخطاره بذلك بموجب نموذج رقم (١٣ ض ق م).



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٥. بالنسبة للأشخاص غير المسجلين من غير المقيمين الذين لا يتقدون بطلب للتسجيل بنظام تسجيل الموردين البسيط، فيتم التعامل معهم بوصفهم مسجلين بهذا النظام بدءاً من تاريخ وصول قيمة مبيعاتهم حد التسجيل ويتم تسجيلهم في السجل المشار إليه، ويتم إخبارهم بذلك من المصلحة بموجب نموذج رقم (١٣/١ ض ق م).

مادة (٢٩):

٤ - لا تكون الضريبة السابق سدادها على المدخلات قد تم إدراجها ضمن التكفة، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية الازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء أو الاستيراد.

مادة (٣٠):

في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانوناً، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيم بجدول المحاسبين والمراجعين، تفيد باحتفظته في الخصم، وذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني للمصلحة.

مادة (٣١):

يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات، ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقتضائي، أو نموذج رقم (٩ إعفاءات ممكّن) - بحسب الأحوال - للسفارات وأعضاء السلكين الدبلوماسي وال القضائي، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القضائية - بحسب الأحوال - والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة، ويعتبر على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء، وإرفاقها بصورة الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة.

مادة (٣٥):

في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية:



جُمهُورِيَّةُ مُصَرْقُ الْعَرَبِ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الْوَزَيْرُ

أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة:

١. أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراوها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية.

٢. ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها.

٣. أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك.

٤. توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.

٥. الاٌثْرَاجُ الضَّرِيبِيُّ ضَمِنَ التَّكْلِيفَةَ، إِلَّا إِذَا تَمَّ التَّسْوِيَةُ الْمَحَاسِبِيَّةُ وَالضَّرِيبِيَّةُ الْلَّازِمَةُ وَتَقْدِيمُ مَا يَفِدُ ذَلِكَ لِلْمَصْلَحَةِ خَلَالَ مَدَةٍ لَا تَتَجَاوزُ سَنَةً مِنْ تَارِيخِ الشَّرَاءِ أَوِ الْإِسْتِيرَادِ، وَلَا يَتَمَّ رَدُّ الضَّرِيبَةِ إِلَّا فِي حَدَّ الرَّصِيدِ الدَّائِنِ لِلسلعِ الَّتِي يَسْرِي بِشَانِهَا الْخَصْمُ الضَّرِيبِيُّ.

٦. أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.

٧. يتم مطابقة طلب رد الضريبة مع:

أ- المستندات المقدمة.

ب- أصل الفاتورة الضريبية أو الفاتورة الإلكترونية المتواجدة على النظام الإلكتروني بالمصلحة.

ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج، وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة.

ثانياً: بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة:

١. تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرف العقد.

٢. أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة، ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.

٣. يتم مطابقة طلب رد الضريبة مع:

أ- المستندات المقدمة.

ب- أصل الفاتورة الضريبية أو الفاتورة الإلكترونية المتواجدة على النظام الإلكتروني بالمصلحة.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ثالثاً: بالنسبة للخدمات المصدرة:

ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط الآتية:

- ١- إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة.
- ٢- تقديم صورة كربونية أو إلكترونية لفاتورة الضريبة أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم و محل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها.
- ٣- تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقي الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.
- ٤- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة.
- ٥- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة، ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الآتي:

- ١- لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفترة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي.
- ٢- تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى، ومنها ما يأتي:
 - أ- أي من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية.
 - ب- الإيداع البنكي بقيمة الصفة بالعملات الأجنبية طبقاً لإجراءات البنك المركزي الخاصة بالدول التي يتعدى بها التحويلات البنكية وطبقاً لمستندات التصدير التي نص عليها القانون.
 - ج- التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة، وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة، على أن يكون معتمداً من مصلحة الجمارك.
 - د- التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٣- لا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

٤- لا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردتها ضمن عناصر التكفة.

٥- ترد الضريبة في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات.

مادة (٣٦):

في تطبيق أحكام المادة (٣٠) مكرراً من القانون ثرد الضريبة على مشتريات الزائرين الأجانب عند مغادرتهم للبلاد وفقاً للضوابط الآتية:

١- الحصول على نموذج رد الضريبة (٢٤ أض.ق.م) موضحاً به قيمة السلعة المشتراه والضريبة المسددة عنها، بالإضافة إلى أصل الفاتورة الضريبية الموضح بها مبلغ الضريبة المسددة.

٢- لا تقل قيمة السلع المشتراه من البائع المسجل عن ألف وخمسمائة جنيه للفاتورة الواحدة.

٣- أن يتم خروج السلع المشتراه بصحبة الزائر الأجنبي المغادر للبلاد، أو بأي وسيلة أخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصوله إلى مصر.

٤- يتم عرض السلع المشتراه على موظف الجمرك المسؤول بالمنفذ الجمركي لمعاينتها ومطابقتها على أصل فاتورة الشراء الورقية أو الإلكترونية ونموذج رد الضريبة رقم (٢٤ أض.ق.م).

٥- أن يقوم موظف الجمرك المختص بعد المطابقة، بختم المستندات بختم الجمرك بما يفيد "لا مانع من الرد".

ويتم تقديم المستندات المنصوص عليها في هذه المادة إلى الخزينة لاستلام مبلغ الضريبة الذي تمت الموافقة على رده مخصوصاً منه (٥%) مصاريف إدارية.

وفي حال تعذر استلام مبلغ الضريبة لأي سبب من الأسباب يمكن للزائر الأجنبي المغادر تسليم مستندات رد الضريبة للموظف المختص بالمنفذ الجمركي، والذي يتولى إرسالها إلى إدارة رد الضريبة بالمصلحة لاعمال شنونها وإرسال شيك بمبلغ الضريبة بالجنيه المصري على عنوان الزائر الأجنبي المغادر الموضح بنموذج الرد بعد خصم المصاريف الإدارية المقررة، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المغادرة.



جمهوريّة مصرُ العربيّة

وزارة المالية

الوزير

مادّة (٣٧)

في تطبيق أحكام البنود أرقام (٢)، و(٣)، و(٤)، و(٥) من المادّة (٣٠) من القانون ترد الضريبيّة في الحالات التالية طبقاً للشروط والإجراءات المبينة قرین كل منها:

١ - الضريبيّة التي حصلت بطريق الخطأ:

يتقدّم صاحب الشأن بطلب كتابي أو إلكتروني موضحاً به قيمة الضريبيّة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبيّة التي وقع فيها الخطأ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك.

٢ - الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبيّة متاليّة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ) اختلاف فنّة الضريبيّة بين المدخلات والمخرجات.

ب) تراكم الضريبيّة على المخزون في حساب المسجل.

ج) البيع للجهات المغفاه المسموح فاتحونا بخصم الضريبيّة على مدخلات السلع والخدمات الخاضعة للضريبيّة المباعة لها.

ويتقدّم المسجل بطلب كتابي أو إلكتروني موضحاً به قيمة الرصيد الدائن، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك، وعلى المصلحة التتحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد.

ولا يجوز رد الضريبيّة عن الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبيّة متاليّة إذا كان هذا الرصيد قد نشأ عن أي حالة من حالات رد الضريبيّة الأخرى المنصوص عليها في المادّة (٣٠) من القانون.

٣ - الضريبيّة السايك سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

أ- تقديم طلب كتابي أو إلكتروني لاسترداد الضريبيّة مرفقاً به المستندات الدالة على سبق سدادها.

ب- أن يكون استخدام الأتوبيسات وسيارات الركوب هو النشاط المرخص به للمنشأة.

ج- أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها، وسداد كامل الضريبيّة بالنسبة للم المحلي والمستورد.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

د- لا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردتها ضمن عناصر التكلفة، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة، وتقديم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء أو الاستيراد.

وفي حالة التصرف في الأتوبيسات وسيارات الركوب السابق رد الضريبة عليها، أو استخدامها في غير النشاط المرخص به للمنشأة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد، تلتزم المنشأة قبل التصرف ياخطر المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردتها وفقاً لقيمتها وفترة الضريبة السارية في تاريخ التصرف.

٤- الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين البسيط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد:
يتقدم المسجل غير المقيم بطلب الكترونی على النموذج المعد لذلك موضحاً به قيمة الضريبة المطلوب ردها، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له في صيغة رقمية، وعلى المصلحة التتحقق من ذلك.
ولا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفترة والعملة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد.

ويتعين استخدام السلع والخدمات الخاضعة للضريبة لأغراض نشاط الشخص المسجل غير المقيم داخل مصر.
وفي جميع أحوال رد الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن.
وتترد الضريبة في موعد غایته خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات.

مادة (٣٨): مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤)، و(٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقيبة المكلف في رد الضريبة في جميع حالات الرد المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمرجعين، تفيد أحقيبة المكلف في رد الضريبة، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة، وذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالصلة.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ماده (٣٩):

تلتزم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون بتوريد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة على مشترياتها من السلع والخدمات طبقاً لأحكام المادة المذكورة في المواعيد المقررة على استماراة الصرف، وتعليق المبالغ بحساب الدائنة واستخراج أذون تسوية إلكترونية شهرية مجمعة بدلاًلة رقم التسجيل الضريبي بتلك القيمة لحساب مأمورية الضرائب التي يتبعها المسجل على الكود المؤسسي للوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة مع طباعته وتوقيعه وختمه بخاتم شعار الجمهورية وإرساله للمنطقة الضريبية، وإعطاء المسجل بياناً موجهاً للمأمورية التابع لها متضمناً (اسم المسجل، رقم التسجيل، رقم الفاتورة، تاريخها، الكمية، القيمة، الضريبة أو ضريبة الجدول الموردة).

وعلى الإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة إضافة المبالغ التي تم توريدها للوحدة الحسابية الرئيسية طرفاً إلى حصيلة المأمورية (الضريبة/ ضريبة الجدول المسددة)، وإرسالها لكل مأمورية تم السداد لأحد مسجليها على حده بناء على تقارير مستخرجها من قواعد بيانات المصلحة بالحاسب الآلي مصنفة طبقاً لكل مأمورية.

ويقوم المسجل بتسوية أو توريد باقي الضريبة المستحقة وفقاً للضوابط والقواعد المنصوص عليها بالقانون .

وتلتزم المأموريات التنفيذية المختصة بتسوية تلك المبالغ بحسابات المسجلين لديها وفقاً لكتل الشفوف الواردة إليها، ويكون تاريخ تسوية إذن التسوية الإلكتروني هو تاريخ سداد ما يعادل نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة أو كامل ضريبة الجدول.

ويتحمل كل ملتزم (الجهة/ المسجل) بالضريبة الإضافية المقررة قانوناً على التأخير أو عدم سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة - بحسب الأحوال - في المواعيد المقررة قانوناً، كل فيما يخصه.

وعلى المسجل أداء الضريبة دوريًا إلى المأمورية المختصة رفق إقراره الشهري في الموعد المنصوص عليه بالمادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته.

وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول ببايصالين مستقلين، ما لم يثبت أن المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الإفراج عنها من الجمارك .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ولا يجوز الإفراج النهائي عن السلع المستوردة قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، مالم يثبت أن المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الإفراج عنها من الجمارك، وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

مادة (٤٢):
في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون يتلزم المستفيد من الخدمة الخاضعة للضريبة المستوردة من شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة بموجب نظام تسجيل الموردين البسيط بحسب الضريبة المستحقة على هذه الخدمة، وسدادها للمصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها له.

مادة (٥٤ / الفقرة الأولى):
في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون، يتلزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المغفاة أو استعمالها في غير الغرض الذي أُعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة أو المأمورية المختصة بحسب الأحوال وسداد الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية - حال استحقاقها - وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفترة الضريبة السارية في تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال.

مادة (٧٨ / ثانياً):
ثانياً - البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض استعمالها في السكن.

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو إداري.

ولا يشمل ذلك المنشآت الفندقية، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة.

(المادة الثانية)

يُضاف تعريف جديد للمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها، ويُضاف بند جديد برقم (٨) للمادة (٦)، وبند جديد برقم (٤) للفرقة الثانية من المادة (٢٨)، نصوصها الآتية:



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة المالية

الوزير

مادة (١):

منصة التوزيع الإلكتروني: واجهة رقمية مرئية، مثل موقع ويب أو بوابة إنترنت أو متجر إلكتروني أو سوق عبر الإنترت أو غيرها، تسمح باتصال كل من مورد السلعة أو مقدم الخدمة والمتلقي بالسلعة أو متلقي الخدمة ل القيام بتوريد السلعة أو أداء الخدمة من خلالها.

مادة (٦):

٨- المسجل غير المقيم وفقاً لنظام تسجيل الموردين البسيط.

مادة (٢٨/الفقرة الثانية):

٤- حالات تسجيل الموردين البسيط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون.

كما ثضاف مواد جديدة بأرقام (٧ مكرراً)، و(٧ مكرراً ١)، و(٤ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها، نصوصها الآتية:

مادة (٧ مكرراً):

إذا قدمت الخدمة المشار إليها في البند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة عن طريق منصة التوزيع الإلكتروني، فإن المنصة لا تكون مسؤولة عن تحصيل الضريبة وتوريدتها للمصلحة، حال تحقق كل ما ياتي:

أ- وجود اتفاق كتابي بين الشخص الذي يقدم الخدمة والمنصة على أن يكون هذا الشخص هو المسئول عن سداد الضريبة بدلاً من المنصة.

ب- أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال الصادر إلى الشخص غير المسجل بياناً بأن الشخص الذي يتعامل بشأن الخدمة عبر المنصة هو ذات الشخص الذي يقدم هذه الخدمة، مع بيان نوعها.

ج- أن تنص الشروط والأحكام العامة التي تنظم عمل المنصة على أنها لا تقوم بتوصيل الخدمة إلى متلقيها، وليس مخولاً لها تحصيل الضريبة من يقدمون الخدمات من خلالها، ولا تتضمن هذه الشروط أو الأحكام ما يدل صراحة أو ضمناً عن أن للمنصة دوراً في إتمام تقديم الخدمة إلى متلقيها.

مادة (٧ مكرراً ١):

مع عدم الإخلال بحكم البند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة لا تكون منصة التوزيع الإلكتروني مسؤولة عما قد يكون مستحقاً من ضريبة بالإضافة إلى قيمة الضريبة التي أقر بها مقدم الخدمة وقام بسدادها، وذلك إذا كانت المنصة قد حصلت على أي طرف ثالث، ثم يثبت بعد ذلك خطأ هذه البيانات، دون أن تكون المنصة على علم مسبق بهذا الخطأ، ولم يكن في إمكانها وفق المجرى العادي للأمور أن تعلم به.



جُمهُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَرَبِيَّةِ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزير

مادَةٌ (٤٣) مكررًا

في تطبيق أحكام المادة (٢٨) مكررًا من القانون يكون تعليق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراه من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، طبقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

- ١ - أن يُقدم المنتج الصناعي للجمارك المختص مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة، يفيد بأن تلك الآلات والمعدات واردة لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية.
- ٢ - أن يُقدم المنتج الصناعي للمصلحة مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة، يفيد بأن تلك الآلات والمعدات مشتراه من السوق المحلية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية.
- ٣ - إذا كان استيراد الآلات والمعدات بغرض التجارة يجب على المستورد التقدم للجمارك المختص بالمستندات الدالة على التوريد للمنتج الصناعي لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية، والتي تتمثل فيما يأتي:

(أ) المستند المعتمد من الجهة الفنية المختصة للمنتج الصناعي، يفيد بأن تلك الآلات والمعدات يتم استخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية.

(ب) أو أمر التوريد الصادر من المستورد، على أن يكون معتمداً من الجهة الفنية المختصة بما يفيد أن الآلات والمعدات الواردة يتم استخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية.

(ج) شهادة تسجيل المنتج الصناعي أو البطاقة الضريبية، وتكون الضريبة المعلقة باسم المنتج الصناعي.

٤ - يكون تعليق أداء الضريبة لمدة سنة واحدة، تبدأ من تاريخ الإفراج عن الآلات والمعدات من الجمارك أو من تاريخ شرائها من السوق المحلية، بحسب الأحوال.

٥ - إذا تم تقديم أسباب مبررة للمصلحة، فإنه يجوز بموافقة رئيس المصلحة مد المدة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة لمدة أو لمدد أخرى، شريطة لا يزيد مجموع المدد الإضافية عن سنة واحدة، كحد أقصى.



الجريدة الرسمية

وزارة المالية

وزير المالية

٦- إذا ثبت للمصنحة أنه تم استخدام تلك الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال مدة تطبيق داء الضريبة طبقاً للبندين (١) و(٥) من هذه المادة تُطلى هذه الآلات والمعدات من الضريبة.

وفي جميع الأحوال، يجب تغلييل داء الضريبة تقديم الضمادات الضرورية للمصلحة أو لمصلحة الجمارك، بحسب الأحوال، من الصناديق المنصوص عليها في قانون الجمارك ولا يتحقق التغليفية، وقبولها من المصلحة المقدمة إليها، شرطية أن تكون كافية لسداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تطبيق أدائه.

ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالقواعد والإجراءات الضرورية لسد مدة تطبيق داء الضريبة.

(المادة الثالثة)

تلغى العددين (٣٨٢) مكرراً، و(٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

الوزير
د. محمد معيط

٢١٣١١

٢١١١٢

صدر في ٢٠٢٣/١/١١